CUSTOMS

Agreement Between the
UNITED STATES OF AMERICA
and BAHRAIN

Signed at Washington November 5, 2010

NOTE BY THE DEPARTMENT OF STATE

Pursuant to Public Law 89—497, approved July 8, 1966 (80 Stat. 271; 1 U.S.C. 113)—

". . .the Treaties and Other International Acts Series issued under the authority of the Secretary of State shall be competent evidence . . . of the treaties, international agreements other than treaties, and proclamations by the President of such treaties and international agreements other than treaties, as the case may be, therein contained, in all the courts of law and equity and of maritime jurisdiction, and in all the tribunals and public offices of the United States, and of the several States, without any further proof or authentication thereof."

BAHRAIN

Customs

Agreement signed at Washington
November 5, 2010;
Entered into force July 2, 2013.

AGREEMENT BETWEEN THE GOVERNMENT OF THE UNITED STATES OF AMERICA AND THE GOVERNMENT OF THE KINGDOM OF BAHRAIN REGARDING MUTUAL ASSISTANCE BETWEEN THEIR CUSTOMS ADMINISTRATIONS

The Government of the United States of America and the Government of the Kingdom of Bahrain, hereinafter referred to as "the Parties";

Considering that offenses against customs laws are prejudicial to the economic, fiscal and commercial interests of their respective countries;

Considering the importance of assuring the accurate assessment of customs duties and other taxes;

Recognizing the need for international cooperation in matters related to the administration and enforcement of the customs laws of their respective countries;

Having regard to the international conventions and regional agreements containing prohibitions, restrictions and special measures of control in respect of specific goods;

Convinced that action against customs offenses can be made more effective by cooperation between their Customs Administrations; and

Having regard to the Recommendation of the Customs Cooperation Council regarding Mutual Administrative Assistance of December 5, 1953;

Have agreed as follows:

ARTICLE 1

DEFINITIONS

For the purposes of the present Agreement:

1. the term "Customs Administration" means, in the United States of America, United States Customs and Border Protection and United States Immigration and Customs Enforcement, Department of Homeland Security and in the Kingdom of Bahrain, Customs Affairs;

2. the term "customs laws" means the laws and regulations enforced by the Customs Administrations concerning the importation, exportation, and transit or circulation of goods as they relate to customs duties, charges, and other taxes or to prohibitions, restrictions, and other similar controls respecting the movement of controlled items across national boundaries;

3. the term "information" means data in any form, documents, records, and reports or certified copies thereof;

4. the term "offense" means any violation or attempted violation of the customs laws;

5. the term "person" means any natural or legal person;

6. the term "property" means assets of every kind, whether corporeal or incorporeal, movable or immovable, tangible or intangible, and legal documents or instruments evidencing title to or an interest in such assets;

7. the term "provisional measures" includes "seizure" or "freezing," which means:

    a. temporarily prohibiting the conversion, disposition, movement, or transfer of property, or
    b. temporarily assuming custody or control of property on the basis of an order issued by a court or competent authority, or other means.

8. the term "forfeiture" means the deprivation of property by order of a court or competent authority and includes confiscation where applicable;

9. the term "requesting Administration" means the Customs Administration that requests assistance;

10 the term "requested Administration" means the Customs Administration from which assistance is requested.

ARTICLE 2

SCOPE OF AGREEMENT

1. The Parties, through their Customs Administrations, shall assist each other, in accordance with the provisions of this Agreement, in preventing, investigating, and repressing any offense.

2. Each Customs Administration shall execute requests for assistance made pursuant to this Agreement in accordance with and subject to the limitations of its domestic law and regulations, and within the limits of its competence and available resources.

3. This Agreement is intended solely for mutual legal assistance between the Parties; the provisions of this Agreement shall not give rise to a right on the part of any private person to obtain, suppress, or exclude any evidence, or to impede the execution of a request.

4. This Agreement is intended to enhance and supplement mutual assistance practices in effect between the Parties. No provision in this Agreement may be interpreted in a manner that would restrict agreements and practices relating to mutual assistance and cooperation in effect between the Parties.

ARTICLE 3

SCOPE OF GENERAL ASSISTANCE

1. Upon request, a Customs Administration shall provide assistance in the form of information in order to ensure the enforcement of the customs laws and the accurate assessment of customs duties and other taxes by the Customs Administrations.

2. Upon request or upon its own initiative, a Customs Administration may provide assistance in the form of information, including but not limited to information concerning:

   a. methods and techniques of processing passengers and cargo;

   b. the successful application of enforcement aids and techniques;

   c. enforcement actions that might be useful to suppress offenses and, in particular, special means of combating offenses; and

   d. new methods used in committing offenses.

3. The Customs Administrations shall cooperate in:

   a. establishing and maintaining channels of communication to facilitate the secure and rapid exchange of information;

   b. facilitating effective coordination;

   c. the consideration and testing of new equipment or procedures; and

   d. any other general administrative matters that may from time to time require their joint action.

ARTICLE 4

SCOPE OF SPECIFIC ASSISTANCE

1. Upon request, the Customs Administrations shall inform each other whether goods exported from the territory of one Party have been lawfully imported into the territory of the other Party. If requested, the information shall contain the customs procedure used for clearing the goods.

2. Upon request a Customs Administration shall exercise special surveillance of:

   a. persons known to the requesting Party to have committed a customs offense or suspected of doing so, particularly those moving into and out of its territory;

   b. goods either in transport or in storage identified by the requesting Party as giving rise to suspected illicit traffic toward or through its territory; and

   c. means of transport suspected of being used in offenses within the territory of the requesting Party.

3. Upon request, the Customs Administrations shall furnish to each other information regarding activities that may result in offenses within the territory of the other Party. In situations that could involve substantial damage to the economy, public health, public security, or similar vital interest of the other Party, the Customs Administrations, wherever possible, shall supply such information without being requested to do so. Nothing in this Agreement otherwise precludes the Customs Administrations from providing on their own initiative information regarding activities that may result in offenses within the territory of the other Party.

4. The Parties may provide assistance through the use of provisional measures and forfeiture, and in proceedings involving property subject to provisional measures or forfeiture.

5. The Parties may, consistent with this Agreement and with other agreements between them pertaining to the sharing and disposition of forfeited assets:

   a. dispose of property, proceeds, and instrumentalities forfeited as a result of assistance provided under this Agreement in accordance with the domestic law of the Party in control of the property, proceeds, and instrumentalities; and

   b. to the extent permitted by their respective domestic laws, and without regard to the requirement of reciprocity, transfer forfeited property, proceeds, or instrumentalities, or the proceeds of their sale, to the other Party upon such terms as may be agreed.

ARTICLE 5

FILES AND DOCUMENTS

1. Upon request, the Customs Administrations shall provide information relating to transportation and shipment of goods showing value, destination, and disposition of those goods.

2. A requesting Administration may request originals of files, documents, and other materials only where copies would be insufficient. Upon request, the requested Administration shall provide properly certified copies of such files, documents, and other materials.

3. Unless the requesting Administration specifically requests originals or copies, the requested Administration may transmit computer-based information in any form. The requested Administration shall supply all information relevant for interpreting or utilizing computer-based information at the same time.

4. If the requested Administration agrees, officials designated by the requesting Administration may examine, in the offices of the requested Administration, information relevant to an offense and make copies thereof or extract information therefrom.

5. Originals of files, documents, and other materials that have been transmitted shall be returned at the earliest opportunity; any rights of the requested Party or of third parties relating thereto shall remain unaffected.

ARTICLE 6

WITNESSES

1. The requested Administration may authorize its employees to appear as witnesses in judicial or administrative proceedings in the territory of the other Party and to produce files, documents, or other materials or certified copies thereof.

2. Where a customs official requested to appear as a witness is entitled to diplomatic or consular immunity, the requested Party may agree to a waiver of immunity under such conditions as it determines to be appropriate.

ARTICLE 7

COMMUNICATION OF REQUESTS

1. Requests pursuant to this Agreement shall be made in writing directly between officials designated by the Heads of the respective Customs Administrations. Information deemed useful for the execution of requests shall accompany the request. In urgent situations, oral requests may be made and accepted, but shall be promptly confirmed in writing as expeditiously as possible, but no later than 10 days from the date of the oral request.

2. Requests shall include:

   a. the name of the authority making the request;

   b. the nature of the matter or proceedings;

   c. a brief statement of the facts and offenses involved;

   d. the reason for the request; and

   e. the names and addresses of the parties concerned in the matter, or proceeding, if known.

ARTICLE 8

EXECUTION OF REQUESTS

1. The requested Administration shall take all reasonable measures to execute a request and shall endeavor to secure any official measure necessary for that purpose.

2. If the requested Administration is not the appropriate agency to execute a request, it shall promptly transmit it to the appropriate agency and so advise the requesting Administration.

3. The requested Administration shall conduct to the fullest extent possible, or permit the requesting Administration to conduct, such inspections, verifications, fact-finding inquiries, or other investigative steps, including the questioning of experts, witnesses, and persons suspected of having committed an offense, as are necessary to execute a request.

4. Upon request, the requesting Administration shall be advised of the time and place of action to be taken in execution of a request.

5. Upon request, the requested Party shall authorize, to the fullest extent possible, officials of the requesting Party to be present in the territory of the requested Party to assist in execution of a request.

6. The requested Administration shall comply with a request that a certain procedure be followed to the extent that such procedure is not prohibited by the domestic law of the requested Party.

ARTICLE 9

LIMITATIONS OF USE

1. Information obtained under this Agreement shall be afforded the same degree of confidentiality by the receiving Party that it applies to similar information in its custody.

2. Information obtained under this Agreement may only be used or disclosed for the purposes specified in this Agreement, including use by the receiving Party in any proceedings. Such information may be used or disclosed for other purposes or by other authorities of the receiving Party if the supplying Customs Administration has expressly approved such use or disclosure in writing.

3. Information received by either Party shall upon request of the supplying Party, be treated as confidential. The reasons for such a request shall be stated.

4. This Article shall not preclude the use or disclosure of information to the extent that there is an obligation to do so under the Constitution of the receiving Party in connection with a criminal prosecution. The receiving Party shall give advance notice of any such proposed disclosure to the supplying Party.

5. Information made public in the territory of the receiving Party under paragraphs 2 and 4 of this Article may be used for any purpose.

ARTICLE 10

EXEMPTIONS

1. Where a requested Party determines that granting assistance would infringe upon its sovereignty, security, public policy or other substantive national interest, or would be inconsistent with its domestic law and regulations, including any legal requirement relating to non-compliance with assurances regarding limitations on use or confidentiality, it may refuse or withhold assistance, or may grant it subject to the satisfaction of certain conditions or requirements.

2. If the requesting Administration would be unable to comply if a similar request were made by the requested Administration, it shall draw attention to that fact in its request. Compliance with such a request shall be at the discretion of the requested Administration.

3. The requested Administration may postpone assistance on the ground that it will interfere with an ongoing investigation, prosecution, or proceeding. In such instance, the requested Administration shall consult with the requesting Administration to determine if assistance can be given subject to such terms or conditions as the requested Administration may require.

4. In the event that a request cannot be complied with, the requesting Administration shall be promptly notified and provided with a statement of the reasons for postponement or denial of the request. Circumstances that might be of importance for the further pursuit of the matter shall also be provided to the requesting Administration.

ARTICLE 11

COSTS

1. The Requested Party shall normally pay all costs relating to the execution of the request, with the exception of expenses for experts and witnesses and the costs of translation, interpretation and transcription.

2. If during the execution of a request it becomes apparent that completion of the execution of the request will entail expenses of an extraordinary nature, the Customs Administrations shall consult to determine the terms and conditions under which execution may continue.

ARTICLE 12

IMPLEMENTATION OF THE AGREEMENT

1. The Customs Administrations of the Parties shall:

   a. communicate directly for the purpose of dealing with matters arising out of this Agreement;

   b. after consultation, issue any administrative directives necessary for the implementation of this Agreement; and

   c. endeavor by mutual accord to resolve problems or questions arising from the interpretation or application of the Agreement.

2. Conflicts for which no solutions can be found will be settled by diplomatic means.

3. The Customs Administrations of the Parties agree to meet periodically as necessary at the request of either Party in order to review the implementation of this Agreement.

ARTICLE 13

APPLICATION

This Agreement shall be applicable to the Customs territories of both Parties as defined in their domestic legal and administrative provisions.

ARTICLE 14

ENTRY INTO FORCE AND TERMINATION

1. This Agreement shall enter into force on the date of the latter written notification of the Parties that all national legal procedures necessary for the entry into force of the Agreement have been completed.

2. Either Party may terminate this Agreement at any time by notification through diplomatic channels. The termination shall take effect three months from the date of notification of termination to the other Party. Ongoing proceedings at the time of termination shall nonetheless be completed in accordance with the provisions of this Agreement.

3. This Agreement may be amended at any time by mutual written agreement. An amendment shall enter into force after the parties complete any necessary approval procedures, on such date as the parties may agree.

IN WITNESS WHEREOF, the undersigned, being duly authorized by their respective Governments, have signed this Agreement.

DONE, in duplicate, at Washington, on the 5th November 2010, in the English and Arabic languages, both texts being equally authentic. In cases of divergence of interpretation, the English text shall prevail.

FOR THE GOVERNMENT OF
THE UNITED STATES OF AMERICA:

FOR THE GOVERNMENT OF
THE KINGDOM OF BAHRAIN:

مشروع
اتفاقية بين حكومة
حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ومملكة البحرين
بشأن المساعدات المتبادلة بين مصلحتي الجمارك بالدولتين

إن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة مملكة البحرين ، والمشار إليهما فيما بعد بالطرفين ،

إذ يعتبران أن الإخلال بالقوانين الجمركية يلحق الضرر بالمصالح الاقتصادية والمالية والتجارية لبلديهما ،

وإذ يأخذان بعين الاعتبار أهمية التأكد من دقة تقدير الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب ،

وإذ يعترفان بالحاجة للتعاون الدولي في المسائل المتصلة بإدارة وتنفيذ القوانين الجمركية في البلدين ،

وإذ يأخذان بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تتضمن محظورات وقيود وإجراءات رقابة خاصة بشأن بضائع محددة ،

وإذ يستقر في قناعتهما أن الإجراءات المتخذة لمواجهة الجرائم الجمركية يمكن أن تزداد فعاليتها بالتعاون بين مصلحتي الجمارك في البلدين ،

وإذ ينظران بعين الاعتبار إلى التوصية الصادرة من مجلس التعاون الجمركي المؤرخة في 5 ديسمبر 1953 حول تبادل المساعدات الإدارية ،

قد اتفقا على ما يلي :

المادة (1)

تعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية :

1 - تعني عبارة " مصلحة الجمارك " في الولايات المتحدة الأمريكية مصلحة الجمارك وحماية الحدود الأمريكية ومصلحة الهجرة وتنفيذ القوانين الجمركية الأمريكية، التابعتين لوزارة الأمن القومي، وفي مملكة البحرين شئون الجمارك.

2 - تعني عبارة " قوانين الجمارك " القوانين واللوائح التي تطبقها مصلحتي الجمارك بشأن استيراد وتصدير وعبور السلع أو تداولها فيما يتصل ذلك بالرسوم والأعباء الجمركية وغيرها من الضرائب أو بالحظر و القيود وما يشابه ذلك من أشكال أخرى للرقابة على حركة الأشياء الخاضعة للرقابة عبر الحدود الوطنية .

3 - يعني مصطلح " معلومات " البيانات أياً كان شكلها ، والوثائق ، والسجلات ، والتقارير أو نسخ مصدق عليها منها .

4 - يعني مصطلح " جريمة " أي إخلال أو محاولة إخلال بقوانين الجمارك .

5 - يعني مصطلح " شخص " أي شخص طبيعي أو معنوي .

6 - تعني كلمة " الممتلكات " الأصول بكافة أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية ، منقولة أو عقارية ، ملموسة أو غير ملموسة ، كما تعني الوثائق القانونية أو المستندات الدالة على ملكية تلك الأصول أو مصلحة ما فيها .

7 - يشمل معنى عبارة " الإجراءات الوقتية " " الحجز " ، أو " التجميد " ويعني ذلك :

أ - القيام مؤقتاً بحظر تحويل الممتلكات أو التصرف فيها أو نقلها أو التنازل عنها للغير ، أو .

ب - القيام مؤقتاً بالتحفظ علي الممتلكات ، أو السيطرة عليه مؤقتاً بناء على أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة أو عن طريق آخر .

8 - تعني عبارة " سقوط الحق في الملكية " الحرمان من الممتلكات بموجب قرار صادر من محكمة أو سلطة مختصة ويشمل ذلك المصادرة أينما تكون المصادرة قابلة للتطبيق.

9 - تعني عبارة " المصلحة الطالبة " مصلحة الجمارك التي تطلب المساعدة .

10 - تعني عبارة " المصلحة المطلوب منها " مصلحة الجمارك التي يطلب منها تقديم المساعدة .

المادة (2)

نطاق الاتفاقية

1 - يقوم الطرفان من خلال مصلحة الجمارك لدى كل منهما بتقديم المساعدة لبعضهما البعض وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية في منع أية جريمة تقع بالمخالفة للقوانين الجمركية والتحقيق بشأنها وقمعها.

2 - تتولى مصلحة الجمارك لدى كل من الطرفين تنفيذ طلبات المساعدة المقدمة وفقاً لهذه الاتفاقية ، وذلك عملاً بقوانينها ولوائحها الوطنية وما تحدده تلك القوانين واللوائح، ومراعاة حدود اختصاصاتها والقدرات والموارد المتاحة لديها .

3 - إن الغرض الوحيد من هذه الاتفاقية هو تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بين الطرفين ، ولا يترتب على نصوص هذه الاتفاقية إعطاء الحق لأي شخص عادي ليس له صفة رسمية في الحصول على أي دليل أو منع إبرازه أو استبعاده ، أو في إعاقة تنفيذ أي طلب .

4 - تهدف هذه الاتفاقية لتعزيز واستكمال ممارسات المساعدة المتبادلة بين الطرفين القائمة بالفعل. ولا يجوز تفسير أي نص في هذه الاتفاقية على نحو يقيد الاتفاقيات والممارسات السارية بين الطرفين المتصلة بالتعاون وتبادل المساعدات .

المادة (3)

نطاق المساعدات العامة

1 - تقوم مصلحة الجمارك، بناء على طلب يرد لها من مصلحة الجمارك الأخرى، بتقديم المساعدة، وتكون هذه المساعدة في شكل معلومات تقدمها المصلحة لضمان تنفيذ القوانين الجمركية من قبل مصلحتي الجمارك وقيامهما بالتقدير الدقيق للرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب.

2 - يجوز لمصلحة الجمارك بمبادرة منها أو بناء على طلب يرد إليها أن تقدم المساعدة في شكل معلومات ، وتشمل تلك المعلومات على سبيل المثال لا الحصر :

أ - أساليب وتقنيات التعامل مع الركاب والبضائع المشحونة .

ب - التطبيق الناجح لسبل المساعدة في التنفيذ وتقنيات التنفيذ .

ج - الإجراءات التنفيذية التي قد تكون مفيدة لقمع الجرائم وعلى وجه الخصوص السبل الخاصة بمكافحتها .

د - الأساليب الجديدة لارتكاب الجرائم الجمركية .

3 - تتعاون مصلحتي الجمارك في الآتي :

أ - تأسيس قنوات الاتصال والحفاظ عليها لتسهيل تبادل المعلومات بشكل امن وسريع .

ب – تسهيل التنسيق الفعال .

ج - النظر في الأجهزة أو الإجراءات الجديدة واختبارها .

د - أية مسائل إدارية أخرى عامة قد تتطلب قيامهما بعمل مشترك من وقت لآخر.

المادة (4)

نطاق المساعدات الخاصة

1 - تقوم مصلحة الجمارك لدى أحد الطرفين بإخطار مصلحة الجمارك لدى الطرف الآخر بناء على طلب منها حول ما إذا كانت السلع المصدرة من إقليم أحد الطرفين قد تم استيرادها على نحو مشروع إلى إقليم الطرف الآخر. ويجب أن تتضمن تلك المعلومات، إذا طلب ذلك ، بيان الإجراءات الجمركية المتبعة لتخليص البضائع .

2 - تباشر مصلحة الجمارك لدى أي من الطرفين إجراءات خاصة لمراقبة ما يلي بناء على طلب تتلقاه :

أ - الأشخاص المعروفين للطرف الطالب بارتكابهم جرائم جمركية أو المشتبه في ارتكابهم لها ، وعلى وجه الخصوص من ينتقل منهم داخل وإلى خارج إقليمه .

ب - البضائع الجاري نقلها أو المخزنة والتي يحددها الطرف الطالب بأنها تثير شبهة حركة غير مشروعة لتوجيه البضاعة نحو أو عبر إقليمه .

ج - وسائل النقل المشتبه في استخدامها في ارتكاب جرائم جمركية داخل إقليم الطرف الطالب .

3 - تقدم مصلحة الجمارك لدى أي من الطرفين لمصلحة الجمارك الأخرى ، بناء على طلب ، معلومات حول الأنشطة التي قد تؤدي لارتكاب جرائم جمركية داخل إقليم الطرف الآخر . وفي الأحوال التي قد يترتب عليها إضراراً بالغاً بالاقتصاد ، أو الصحة العامة ، أو الأمن العام ، أو غيرها من المصالح الحيوية المشابهة للطرف الآخر ، تتبادل مصلحتي الجمارك تقديم المعلومات ، حيثما كان ذلك ممكناً ، دون أن يطلب منهما ذلك. ولا يوجد في هذه الاتفاقية ما

يمنع مصلحتي الجمارك من المبادرة بتقديم معلومات تتصل بأنشطة قد تؤدي لارتكاب جرائم داخل إقليم الطرف الآخر.

4 - يجوز للطرفين تقديم المساعدة من خلال استخدام الإجراءات الوقتية ، وإجراءات إسقاط حق الملكية ، وكذلك في الإجراءات المتعلقة بممتلكات تخضع لإجراءات وقتية أو لإسقاط حق الملكية .

5 - يجوز للطرفين ، بما يتفق مع هذه الاتفاقية وغيرها من الاتفاقيات القائمة بينهما المتعلقة بالمشاركة في الانتفاع والتصرف بالأصول التي تم إسقاط حق ملكيتها ، القيام بما يلي :

أ - التصرف في ممتلكات وعوائد ووسائط تم إسقاط حق ملكيتها نتيجة للمساعدة التي تم تقديمها بموجب هذه الاتفاقية ، وفقا للقانون الوطني للطرف المسيطر على هذه الممتلكات و العوائد و الوسائط.

ب - نقل الممتلكات التي تم إسقاط حق ملكيتها أو عوائدها أو وسائطها أو عوائد بيعها للطرف الآخر وفقاً للشروط التي قد يتفق عليها الطرفان ودون اشتراط تحقق مطلب المعاملة بالمثل، وذلك في حدود ما تسمح به القوانين الوطنية لدى كل من الطرفين .

المادة (5)

الملفات والوثائق

1 - تقدم مصلحة الجمارك لدى أي من الطرفين بناء على طلب من الطرف الآخر معلومات تتصل بنقل وشحن البضائع توضح قيمتها ، ووجهتها ، وكيفية التصرف فيها .

2 - لا يجوز لمصلحة الجمارك الطالبة أن تطلب موافاتها بأصول الملفات والوثائق والمواد الأخرى إلا في الحالات التي تكون فيها النسخ غير كافية . وتقدم مصلحة الجمارك المطلوب

منها ، نسخاً مصدق عليها بشكل مناسب من هذه الملفات والوثائق والمواد الأخرى حينما يطلب منها ذلك .

3 - ما لم تطلب مصلحة الجمارك الطالبة بشكل محدد الحصول على الوثائق الأصلية أو نسخ منها ، فإنه يجوز لمصلحة الجمارك المطلوب منها أن ترسل المعلومات على أجهزة الحاسوب في أي شكل. وتقوم مصلحة الجمارك المطلوب منها في نفس الوقت بتزويد مصلحة الجمارك الطالبة بكافة المعلومات المتصلة بتفسير واستعمال تلك المعلومات التي تم إرسالها باستخدام الحاسوب .

4 - يجوز للموظفين الذين تعينهم مصلحة الجمارك الطالبة ، بشرط موافقة المصلحة المطلوب منها ، أن يقوموا بفحص المعلومات المتصلة بالجرائم في مقار مكاتب المصلحة المطلوب منها ، ولهم أن يقوموا بعمل نسخ أو استخلاص معلومات منها .

5 - يجب إعادة أصول الملفات والوثائق والمواد الأخرى التي تم نقلها للطرف الآخر في أقرب فرصة ممكنة ، وذلك مع عدم الإخلال بأي حقوق للطرف المطلوب منه أو للغير تتصل بها.

المادة (6)

الشهود

1 - يجوز لمصلحة الجمارك المطلوب منها أن تصرح لموظفيها للإدلاء بشهاداتهم في إجراءات قضائية أو إدارية في إقليم الطرف الآخر ، وأن يقدموا الملفات والوثائق أو المواد الأخرى أو نسخ مصدق عليها منها .

2 - في حالة استدعاء أحد موظفي مصلحة الجمارك للإدلاء بشهادته ، وكان هذا الشخص مؤهلاً للحصول على الحصانة الدبلوماسية أو القنصلية ، فإنه يجوز للطرف المطلوب منه أن يوافق على التنازل عن هذه الحصانة بموجب ما يقرره من شروط ملائمة.

المادة (7)

تقديم الطلبات

1 - ترسل الطلبات المقدمة بمقتضى هذه الاتفاقية كتابة مباشرة بين المسئولين الذين يعينهم رئيس مصلحة الجمارك لدى كل من الطرفين . ويرفق بالطلب المعلومات التي تعتبر مفيدة لتنفيذه . ويجوز في الحالات العاجلة تقديم وقبول الطلبات شفاهة على أن يتم التأكيد على الطلب الشفهي كتابياً على وجه السرعة وخلال فترة لا تتجاوز 10 أيام من تاريخ تقديم الطلب شفاهة .

2 - تشتمل الطلبات على ما يلي :

أ - اسم الجهة مقدمة الطلب .

ب - بيان طبيعة الموضوع أو الإجراءات .

ج - بيان موجز عن الوقائع والجرائم المرتكبة .

د - سبب تقديم الطلب .

هـ - أسماء وعناوين الأطراف المعنية بالأمر ، أو الإجراء ، إذا كانت معروفة.

المادة (8)

تنفيذ الطلبات

1 - يجب على مصلحة الجمارك المطلوب منها أن تتخذ كافة الإجراءات المعقولة لتنفيذ الطلبات ، وتسعى لضمان اتخاذ أي إجراء رسمي لازم لهذا الغرض .

2 - إذا لم تكن مصلحة الجمارك المطلوب منها هي الجهة المناسبة لتنفيذ الطلب ، فإنه يجب عليها أن ترسله على وجه السرعة للجهة المناسبة وتخطر مصلحة الجمارك الطالبة بذلك .

3 - تتولى مصلحة الجمارك المطلوب منها وإلى أقصى حد ممكن القيام بأعمال التفتيش والتحقق وتقصي الحقائق ، أو أية خطوات أخرى للتحقيق بما في ذلك استجواب الخبراء ،

والشهود والأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجرائم ، كلما كان ذلك ضرورياً لتنفيذ أحد الطلبات ، أو تسمح لمصلحة الجمارك الطالبة القيام بذلك .

4 - يتم إخطار مصلحة الجمارك الطالبة عند تقدمها بالطلب بمكان وتوقيت الإجراء الذي سيتم اتخاذه لتنفيذ أحد الطلبات .

5 - تستجيب مصلحة الجمارك المطلوب منها، لطلب مصلحة الجمارك الطالبة وتسمح لمسئولي مصلحة الجمارك الطالبة ، وإلى أقصى حد ممكن ، بالتواجد في إقليم الطرف المطلوب منه للمساعدة في تنفيذ الطلب .

6 - تلبي مصلحة الجمارك المطلوب منها الطلب الوارد لها بإتباع إجراء معين ، وذلك بالقدر الذي لا يكون هذا الإجراء محظوراً بموجب القانون الوطني للدولة المطلوب منها.

المادة (9)

قيود الاستخدام

1 - يجب إعطاء المعلومات التي يتم الحصول عليها بمقتضى هذه الاتفاقية نفس درجة السرية التي يعامل بها الطرف المتلقي المعلومات المماثلة التي في حوزته .

2 - لا يجوز استخدام المعلومات التي يتم الحصول عليها بمقتضى هذه الاتفاقية أو الإفصاح عنها إلا للأغراض المحددة في هذه الاتفاقية ، بما في ذلك استخدام الطرف المتلقي لها في أية إجراءات . ويجوز استخدام هذه المعلومات أو الإفصاح عنها لأغراض أخرى أو من قبل سلطات أخرى للطرف المتلقي ، إذا وافقت مصلحة الجمارك التي زودت بتلك المعلومات صراحة وكتابياً على هذا الإفصاح أو ذلك الاستخدام .

3 - يعتبر أي من الطرفين المعلومات التي يتلقاها من الطرف الآخر معلومات سرية ويتعامل معها على هذا الأساس بناء على طلب يرد له بذلك من الطرف الآخر الذي يذكر في طلبه أسباب اعتبار المعلومات المقدمة معلومات سرية .

4 - لا تحول هذه المادة دون قيام الطرف المتلقي للمعلومات باستخدامها أو الإفصاح عنها، وذلك في حدود ما يقتضيه دستور الطرف المتلقي للمعلومات من إفصاحه عنها فيما يتعلق بإجراءات قضائية جنائية، ويقوم الطرف المتلقي للمعلومات بإخطار الطرف الذي قدمها بما يزمع الإفصاح عنه منها قبل قيامه بالإفصاح عنها.

5 - يجوز استخدام المعلومات التي يعلن عنها في إقليم الطرف الذي يتلقى المعلومات وفقاً للفقرتين 2 و 4 من هذه المادة لأي غرض من الأغراض.

المادة (10)

الاستثناءات

1 - إذا قرر الطرف المطلوب منه أن تقديم المساعدة قد يمس بسيادته أو بأمنه أو بسياسته العامة أو بأية مصلحة قومية هامة أخرى أو إذا كان تقديم المساعدة متعارضاً مع قوانينه ولوائحه المحلية، بما في ذلك أية متطلبات قانونية تتصل بعدم الامتثال بالضمانات المتصلة بقيود الاستخدام أو السرية ، فإنه يجوز له رفض تقديم المساعدة أو الامتناع عن ذلك ، ويجوز له أن يقدمها بعد استيفاء شروط أو متطلبات معينة .

2 - إذا رأت مصلحة الجمارك الطالبة أنها قد لا تستطيع أن تلبي طلباً مماثلاً للطلب الذي تقدمه هي إلى مصلحة الجمارك المطلوب منها يكون عليها أن تشير لذلك الأمر في طلبها . ويكون تلبية مثل هذا الطلب متروكة لتقدير مصلحة الجمارك المطلوب منها.

3 - يجوز لمصلحة الجمارك المطلوب منها أن تؤجل تقديم المساعدة إذا كان من شأن تقديمها عرقلة تحقيقات أو إجراءات اتهام أو أية إجراءات قائمة . وفي هذه الحالة تتشاور مصلحة الجمارك المطلوب منها مع مصلحة الجمارك الطالبة لتحديد ما إذا كان من الممكن تقديم المساعدة وفقاً للشروط والأوضاع التي قد تقتضيها مصلحة الجمارك المطلوب منها .

4 - في حالة تعذر تلبية طلب ما ، يتم إبلاغ مصلحة الجمارك الطالبة بذلك على وجه السرعة وتزويدها ببيان يوضح أسباب تأجيل المساعدة أو رفض تقديمها . كما يتم إحاطة مصلحة الجمارك الطالبة علماً بالظروف التي قد يكون لها أهميتها في متابعة الأمر .

المادة (11)

التكاليف

1 - عادة ما يتحمل الطرف المطلوب منه جميع التكاليف المتصلة بتنفيذ الطلب، ويستثنى من ذلك نفقات الخبراء والشهود وتكاليف ترجمة الوثائق والترجمة الشفهية وتحرير الوثائق .

2 - إذا تبين لدى تنفيذ الطلب أن استكمال التنفيذ سوف يقتضي إنفاق مبالغ كبيرة وغير عادية ، تتشاور مصلحتي الجمارك لتحديد الشروط والأوضاع التي يمكن بموجبها استمرار التنفيذ .

المادة (12)

تنفيذ الاتفاقية

1 - تقوم مصلحتي الجمارك للطرفين بما يلي :

أ - الاتصال ببعضهما البعض مباشرة لغرض التعامل مع الأمور التي تنشأ عن هذه الاتفاقية .

ب - إصدار التعليمات الإدارية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية بعد التشاور مع بعضهما البعض .

ج - السعي عن طريق الاتفاق المشترك لتسوية المشاكل والمسائل الناتجة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية .

2 - سوف تستخدم الطرق الدبلوماسية لتسوية أي نزاع يتعذر تسويته.

3 - توافق مصلحة الجمارك لدى كل من الطرفين حسب الضرورة على الالتقاء بشكل دوري، بناء على طلب أي منهما لمراجعة تنفيذ هذه الاتفاقية .

المادة (13)

التطبيق

تنطبق هذه الاتفاقية على المناطق الجمركية الخاصة بالطرفين وفقاً للتعريف الوارد لها في الأحكام القانونية والإدارية المحلية لكل منهما .

المادة (14)

دخول الاتفاقية حيز النفاذ وإنهائها

1 - تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ آخر إخطار كتابي يرسله أحد الطرفين إلى الطرف الآخر لإحاطته علماً أنه قد استكمل كافة الإجراءات القانونية الوطنية اللازمة لدخول الاتفاقية حيز النفاذ .

2 - يجوز لأي من الطرفين إنهاء العمل بهذه الاتفاقية في أي وقت ، بموجب إخطار للطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية . ويسري مفعول الإنهاء بعد مرور ثلاث شهور على تاريخ إخطار الطرف الآخر به ، ومع ذلك يتم استكمال الإجراءات الجارية وقت الإنهاء وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

3 - يجوز تعديل هذه الاتفاقية في أي وقت عن طريق اتفاق كتابي مشترك على ذلك . ويدخل التعديل حيز النفاذ ، بعد استكمال الطرفين لأية إجراءات ضرورية للموافقة ، في التاريخ الذي يتفق عليه الطرفان .

وإثباتاً لذلك ، قمنا نحن الموقعين أدناه ، المفوضين حسب الأصول من حكومتينا بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

تم التوقيع على نسختين في واشنطن بتاريخ ٥ نوفمبر ٢٠١٠. باللغتين العربية والإنجليزية ويتساوى النصان في الحجية ، وفي الحالات التي يختلف فيها تفسير النصين يرجح النص الانجليزي.

عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

عن حكومة مملكة البحرين